



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

| الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنوي |
|---|---|-------------------------------|
| | بلدان خارج دول المغرب العربي | سنوي |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12 | سنة | سنة |
| | 2675,00 د.ج | 1070,00 د.ج |
| | 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال | 2140,00 د.ج |
| | | النسخة الأصلية |
| | | النسخة الأصلية وترجمتها |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 02 - 322 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة. 5
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 323 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91-387 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة. 6
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 324 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91-388 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، على بعض المناصب العليا. 7
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 325 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-75 المؤرخ في 2 شعبان عام 1411 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كفاءات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم. 8
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 326 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمن رفع نسبة منحة تحسين الأداء التربوي المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-122 المؤرخ في 19 شوال عام 1411 الموافق 4 مايو سنة 1991. 11
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 327 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تمديد أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-326 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن رفع نسبة منحة تحسين الأداء التربوي المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 122 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 لفائدة موظفي التعليم المتخصص التابعين للوزارات الأخرى. 12
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 328 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمن رفع نسبة منحة تحسين الأداء والتسيير المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-251 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991، لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارة التربية. 12
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 329 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تمديد أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02 - 328 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن رفع نسبة منحة تحسين الأداء والتسيير المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-251 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991 لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارات أخرى. 13
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 330 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمن إحداث منحة التوثيق التربوي لفائدة الموظفين المعلمين التابعين لوزارة التربية الوطنية وموظفي التعليم المتخصص التابعين للقطاعات المكلفة بالتكوين المهني، والشباب والرياضة، والشؤون الاجتماعية، والصحة. 13

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي رقم 02 - 331 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين..... 18
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 332 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-49 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالين..... 19
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 333 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-190 المؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997 والمتعلق بترتيب مناصب عمل باحثي التعليم العالي والبحث العلمي..... 20
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 334 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتم المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة..... 21
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 335 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يحد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العالين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين..... 21
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 336 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين..... 22
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 337 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-415 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث تعويض إقتان الخدمات وتحسينها لصالح عمال المؤسسات التابعة لقطاع الصحة..... 23
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 338 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية..... 23
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 339 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91-112 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن إنشاء التعويض الإجمالي الخاص لفائدة الممارسين الطبيين العالين والأخصائيين في الصحة العمومية وكيفيات منحه..... 27
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 340 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91-113 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن إنشاء تعويض التبعة الخاصة لبعض مستخدمي الصحة العمومية..... 28
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 341 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين..... 29

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي رقم 02 - 342 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تأسيس
تعويز عن الوثائق لصالح الممارسين الطبيين العاميين والمتخصصين في الصحة العمومية. 30

إعلانات وبلاغات**بنك الجزائر**

مقرر رقم 02 - 03 مؤرخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يتضمن اعتماد بنك. 30

مقرر رقم 02 - 04 مؤرخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يتضمن اعتماد بنك. 31

مقرر رقم 02 - 05 مؤرخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يتضمن اعتماد بنك. 32

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم، المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يعدل الجدول الوارد في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

مرسوم رئاسي رقم 02 - 322 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 77 - 6 و 78 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

| الأرقام الاستدلالية الأساسية مع الزيادة المطابقة لعدد سنوات الممارسة | | | | | | | | | | الرقم الاستدلالي الأساسي | الأقسام | الأصناف |
|--|--------|--------|--------|--------|----------|---------|---------|---------|-----------|--------------------------|---------|---------|
| 20 سنة | 18 سنة | 16 سنة | 14 سنة | 12 سنة | 10 سنوات | 8 سنوات | 6 سنوات | 4 سنوات | سنتان (2) | | | |
| 1500 | 1450 | 1400 | 1350 | 1300 | 1250 | 1200 | 1150 | 1100 | 1050 | 1000 | 1 | أ |
| 1575 | 1523 | 1470 | 1418 | 1365 | 1313 | 1260 | 1208 | 1155 | 1103 | 1050 | 2 | |
| 1650 | 1595 | 1540 | 1485 | 1430 | 1375 | 1320 | 1265 | 1210 | 1155 | 1100 | 1 | ب |
| 1725 | 1668 | 1610 | 1553 | 1495 | 1438 | 1380 | 1323 | 1265 | 1208 | 1150 | 2 | |
| 1800 | 1740 | 1680 | 1620 | 1560 | 1500 | 1440 | 1380 | 1320 | 1260 | 1200 | 1 | ج |
| 1875 | 1813 | 1750 | 1688 | 1625 | 1563 | 1500 | 1438 | 1375 | 1313 | 1250 | 2 | |
| 1950 | 1885 | 1820 | 1755 | 1690 | 1625 | 1560 | 1495 | 1430 | 1365 | 1300 | 1 | د |
| 2025 | 1958 | 1890 | 1823 | 1755 | 1688 | 1620 | 1553 | 1485 | 1418 | 1350 | 2 | |
| 2100 | 2030 | 1960 | 1890 | 1820 | 1750 | 1680 | 1610 | 1540 | 1470 | 1400 | 1 | هـ |
| 2175 | 2103 | 2030 | 1958 | 1885 | 1813 | 1740 | 1668 | 1595 | 1523 | 1450 | 2 | |

| الأصناف | الأقسام | الرقم الاستدلالي الأساسي | الأرقام الاستدلالية الأساسية مع الزيادة المطابقة لعدد سنوات الممارسة | | | | | | | | | |
|---------|-------------|--------------------------------|--|------------|------------|------------|-------------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| | | | سنتان (2) | 4 سنوات | 6 سنوات | 8 سنوات | 10 سنوات | 12 سنة | 14 سنة | 16 سنة | 18 سنة | 20 سنة |
| و | 1 | 1500 | 1575 | 1650 | 1725 | 1800 | 1875 | 1950 | 2025 | 2100 | 2175 | 2250 |
| | 2 | 1550 | 1628 | 1705 | 1783 | 1860 | 1938 | 2015 | 2093 | 2170 | 2248 | 2325 |
| ز | قسم وحيد | 1600 | 1680 | 1760 | 1840 | 1920 | 2000 | 2080 | 2160 | 2240 | 2320 | 2400 |

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-387 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تحدد نسبة تعويض التبعية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، بـ 50 %.

المادة 3 : تحدد نسب تعويض التمثيل المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 3 : يرتب العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة، المصنف وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه في الصنف والقسم المنصوص عليهما في الجدول المحدد في هذا المرسوم.

يحتفظ المعني بنفس الأقدمية التي كان يحوزها عند تاريخ سريان هذا المرسوم.

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 02 - 323 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91-387 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 77 - 6 و 78 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المعدل،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 67-77 و78 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-387 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-388 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991، المعدل، والمتضمن تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، على بعض المناصب العليا، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-388 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-388 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبق أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، على أصحاب المناصب العليا المصنفة على الأقل في الرقم الاستدلالي 794 من الجدول المنصوص عليه في

| الأنصاف | النسب |
|---------|-------|
| أ | 40 % |
| ب - ج | 45 % |
| د - هـ | 50 % |
| و - ز | 55 % |

المادة 4 : تحدد مبالغ تعويض المسؤولية المنصوص عليها في المادة 2 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 91-387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

| الأنصاف | المبالغ (دج) |
|--------------|--------------|
| أ | 8.000 |
| ب | 12.000 |
| ج - د | 14.000 |
| هـ 1 | 16.000 |
| هـ 2 - و - ز | 20.000 |

المادة 5 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 02 - 324 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91-388 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، على بعض المناصب العليا.

إن رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم بعض

أحكام المرسوم التنفيذي رقم 75-90 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يعدل الجدول المنصوص عليه في

المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 75-90 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

يتقاضى القضاة راتبا يحسب استنادا إلى الجداول الملحقة بهذا المرسوم، حسب الكيفيات المبينة أدناه :

- ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002 وفقا للجدول المنصوص عليه في الملحق (أ)،

- ابتداء من أول يناير سنة 2003 وفقا للجدول المنصوص عليه في الملحق (ب)،

- ابتداء من أول يناير سنة 2004 وفقا للجدول المنصوص عليه في الملحق (ج).

المادة 3 : تتم المادة 12 من المرسوم التنفيذي

رقم 75-90 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

زيادة على ذلك، يمنح القضاة الذين يمارسون بعض الوظائف القضائية تعويضا شهريا عن المسؤولية يحدد مبلغه بالمعادلة مع مبلغ التعويض الشهري عن المسؤولية المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

يمنح هذا التعويض حسب الجدول المنصوص عليه في الملحق "د" من هذا المرسوم،

يسري مفعول هذا الحكم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002 .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، والتابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

المادة 3 : تحدد نسب تعويض التمثيل

المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-388 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

| الرقم الاستدلالي | النسبة |
|------------------|--------|
| 794 إلى 840 | 40 % |
| أكثر من 840 | 45 % |

المادة 4 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من

أول أكتوبر سنة 2002.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 325 مؤرخ في 9 شعبان عام

1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل

ويتم المرسوم التنفيذي رقم 75-90 المؤرخ

في 2 شعبان عام 1411 الموافق 27 فبراير سنة

1990 الذي يحدد كفاءات سير مهنة القضاة

وكيفية منح مرتباتهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 77 - 6 و 78

و 125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14

جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989

والمتضمن القانون الأساسي للقضاء ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 75-90

المؤرخ في 2 شعبان عام 1411 الموافق 27 فبراير سنة

1990 الذي يحدد كفاءات سير مهنة القضاة وكيفية منح

مرتباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-387

المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16

أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات

لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون

وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

أول أكتوبر سنة 2002

الملحق "ب"
أول يناير سنة 2003

| الدرجات | | | | | | | | | | الرقم الاستدلالي الاساسي | المدة الدنيا للترقية في المجموعات والرتب | المجموعات | الرتب |
|---------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|--------------------------------|---|-----------|-------------------|
| 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | | | | |
| 3500 | 3410 | 3320 | 3230 | 3140 | 3050 | 2960 | 2870 | 2780 | 2690 | 2600 | - | الأولى | خارج السلم |
| 3320 | 3236 | 3152 | 3068 | 2984 | 2900 | 2816 | 2732 | 2648 | 2564 | 2480 | ثلاث سنوات | الثانية | |
| 3200 | 3120 | 3040 | 2960 | 2880 | 2800 | 2720 | 2640 | 2560 | 2480 | 2400 | ثلاث سنوات | الثالثة | |
| 3090 | 3014 | 2938 | 2862 | 2786 | 2710 | 2634 | 2558 | 2482 | 2406 | 2330 | سنتين | الرابعة | |
| 3000 | 2927 | 2854 | 2781 | 2708 | 2635 | 2562 | 2489 | 2416 | 2343 | 2270 | ثلاث سنوات | الخامسة | |
| 2840 | 2772 | 2704 | 2636 | 2568 | 2500 | 2432 | 2364 | 2296 | 2228 | 2160 | سنتين | الأولى | الرتبة الأولى |
| 2690 | 2627 | 2564 | 2501 | 2438 | 2375 | 2312 | 2249 | 2186 | 2123 | 2060 | سنتين | الثانية | |
| 2570 | 2511 | 2452 | 2393 | 2334 | 2275 | 2216 | 2157 | 2098 | 2039 | 1980 | سنتين | الثالثة | |
| 2450 | 2395 | 2340 | 2285 | 2230 | 2175 | 2120 | 2065 | 2010 | 1955 | 1900 | سنتين | الرابعة | |
| 2300 | 2250 | 2200 | 2150 | 2100 | 2050 | 2000 | 1950 | 1900 | 1850 | 1800 | سنتين | الأولى | الرتبة الثانية |
| 2150 | 2105 | 2060 | 2015 | 1970 | 1925 | 1880 | 1835 | 1790 | 1745 | 1700 | ثلاث سنوات | الثانية | |
| 2000 | 1960 | 1920 | 1880 | 1840 | 1800 | 1760 | 1720 | 1680 | 1640 | 1600 | ثلاث سنوات | الثالثة | |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | 1400 | سنة | قاض متربص | |

الملحق "ج"

أول يناير سنة 2004

| الدرجات | | | | | | | | | | الرقم الاستدلالي الأساسي | المدة الدنيا للترقية في المجموعات والرتب | المجموعات | الرتب |
|---------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|--------------------------------|---|-----------|-------------------|
| 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | | | | |
| 3936 | 3846 | 3756 | 3666 | 3576 | 3486 | 3396 | 3306 | 3216 | 3126 | 3036 | - | الأولى | خارج السلم |
| 3756 | 3672 | 3588 | 3504 | 3420 | 3336 | 3252 | 3168 | 3084 | 3000 | 2916 | ثلاث سنوات | الثانية | |
| 3636 | 3556 | 3476 | 3396 | 3316 | 3236 | 3156 | 3076 | 2996 | 2916 | 2836 | ثلاث سنوات | الثالثة | |
| 3526 | 3450 | 3374 | 3298 | 3222 | 3146 | 3070 | 2994 | 2918 | 2842 | 2766 | سنتين | الرابعة | |
| 3426 | 3363 | 3290 | 3217 | 3144 | 3071 | 2998 | 2925 | 2852 | 2779 | 2706 | ثلاث سنوات | الخامسة | |
| 3276 | 3208 | 3140 | 3072 | 3004 | 2936 | 2868 | 2800 | 2732 | 2664 | 2596 | سنتين | الأولى | الرتبة الأولى |
| 3126 | 3063 | 3000 | 2937 | 2874 | 2811 | 2748 | 2685 | 2622 | 2559 | 2496 | سنتين | الثانية | |
| 3006 | 2947 | 2888 | 2829 | 2770 | 2711 | 2652 | 2593 | 2534 | 2475 | 2416 | سنتين | الثالثة | |
| 2886 | 2831 | 2776 | 2721 | 2666 | 2611 | 2556 | 2501 | 2446 | 2391 | 2336 | سنتين | الرابعة | |
| 2736 | 2686 | 2636 | 2586 | 2536 | 2486 | 2436 | 2386 | 2336 | 2286 | 2236 | سنتين | الأولى | الرتبة الثانية |
| 2586 | 2541 | 2496 | 2451 | 2406 | 2361 | 2316 | 2271 | 2226 | 2181 | 2136 | ثلاث سنوات | الثانية | |
| 2436 | 2396 | 2356 | 2316 | 2276 | 2236 | 2196 | 2156 | 2116 | 2076 | 2036 | ثلاث سنوات | الثالثة | |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | 1836 | سنة | قاض متربص | |

الملحق "د"

| وظائف القضاء | مبلغ التعويض الشهري عن المسؤولية |
|---|----------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> - الرئيس الأول للمحكمة العليا - نائب عام لدى المحكمة العليا - رئيس مجلس الدولة - محافظ الدولة لدى مجلس الدولة - نائب رئيس المحكمة العليا - نائب رئيس مجلس الدولة - نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا - محافظ الدولة المساعد لدى مجلس الدولة - رئيس غرفة بالمحكمة العليا - رئيس غرفة بمجلس الدولة | 20.000 دج |
| <ul style="list-style-type: none"> - رئيس قسم بالمحكمة العليا - رئيس قسم بمجلس الدولة | 16.000 دج |
| <ul style="list-style-type: none"> - رئيس مجلس قضائي - نائب عام لدى مجلس قضائي | 14.000 دج |

الملحق "د" (تابع)

| وظائف القضاء | مبلغ التعويض الشهري عن المسؤولية |
|---|----------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> - نائب رئيس مجلس قضائي - النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي - رئيس غرفة بمجلس قضائي - قاضي تطبيق العقوبات - رئيس محكمة - وكيل جمهورية | 12.000 دج |
| - قاضي التحقيق | 8.000 دج |

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-199 المؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمتضمن تخصيص تعويض الخبرة ومنحة النوعية الخاصة، ومنحة تحسين الأداء التربوي لسلك الأساتذة المجازين في التعليم الأساسي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : ترفع نسبة منحة تحسين الأداء التربوي المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-122 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، والممددة إلى سلك مساعدي التربية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-43 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993 والمذكور أعلاه، والممنوحة إلى سلك أساتذة التعليم الأساسي المجازين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-199 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحسب وفق نسبة متغيرة من 0 % إلى 40 % من الأجر القاعدي في رتبته.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 326 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمن رفع نسبة منحة تحسين الأداء التربوي المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-122 المؤرخ في 19 شوال عام 1411 الموافق 4 مايو سنة 1991.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 67-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-122 المؤرخ في 19 شوال عام 1411 الموافق 4 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة تحسين الأداء التربوي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-43 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-121 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة نوعية خاصة لفائدة موظفي التعليم وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-122 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة تحسين الأداء التربوي ليشملا سلك مساعدي التربية التابعين لوزارة التربية،

المتخصص التابعين لقطاعات الشؤون الاجتماعية والصحة والشباب والرياضة والتكوين المهني، المنصوص عليها في المرسومين التنفيذي رقم 91-224 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 ورقم 94-413 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1994 والمذكورين أعلاه.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 02 - 328 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمن رفع نسبة منحة تحسين الأداء والتسيير المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-251 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991، لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-122 المؤرخ في 19 شوال عام 1411 الموافق 4 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة تحسين الأداء التربوي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-251 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة تحسين الأداء والتسيير لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارة التربية، المعدل والمتمم،

مرسوم رئاسي رقم 02 - 327 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تمديد أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-326 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن رفع نسبة منحة تحسين الأداء التربوي المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 122 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 لفائدة موظفي التعليم المتخصص التابعين للوزارات الأخرى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 326 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن رفع نسبة منحة تحسين الأداء التربوي المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-122 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-122 المؤرخ في 19 شوال عام 1411 الموافق 4 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة تحسين الأداء التربوي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-224 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-121 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة نوعية خاصة لفائدة موظفي التعليم وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-122 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة تحسين الأداء التربوي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-413 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994 الذي يمدد الاستفادة من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-224 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-112 المؤرخ في 12 مايو سنة 1993، إلى سلك مساعدي التكوين التابعين لوزارة التكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمتد أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02 - 326 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، إلى موظفي التعليم

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : ترفع نسبة منحة تحسين الأداء والتسيير المحدثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 251-91 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحسب وفق نسبة متغيرة من 0 % إلى 40 % من الأجر القاعدي في رتبهم.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 02 - 329 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تمديد أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02 - 328 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن رفع نسبة منحة تحسين الأداء والتسيير المحدثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 251-91 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991 لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارات أخرى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 67 و 125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 328 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن رفع نسبة منحة تحسين الأداء والتسيير المحدثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 251-91 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991 لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 251-91 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة تحسين الأداء والتسيير لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارة التربية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-252 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمن تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-250 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة نوعية خاصة لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارة التربية وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-251 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة تحسين الأداء والتسيير لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارة التربية على موظفي المصالح الاقتصادية التابعين للقطاعات الوزارية الأخرى،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمدد أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02 - 328 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، إلى موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لقطاعات الشؤون الاجتماعية والصحة والشباب والرياضة والتكوين المهني، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-252 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 02 - 330 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمن إحداث منحة التوثيق التربوي لفائدة الموظفين المعلمين التابعين لوزارة التربية الوطنية وموظفي التعليم المتخصص التابعين للقطاعات المكلفة بالتكوين المهني، والشباب والرياضة، والشؤون الاجتماعية، والصحة.

إن رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** تحدث منحة شهرية للتوثيق

التربوي لفائدة الموظفين المعلمين التابعين للقطاع المكلف بالتربية الوطنية وموظفي التعليم المتخصصين التابعين للقطاعات المكلفة بما يأتي :

- التكوين المهني،
- الشباب والرياضة،
- الشؤون الاجتماعية،
- الصحة.

المادة 2 : تحدّد قائمة الأسلاك والمناصب العليا

التي تخول حق الاستفادة من المنحة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، في الملاحق المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 3 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من

أول أكتوبر سنة 2002.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16

أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1403 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

الملحق الأول**قطاع التربية الوطنية**

| المبلغ الشهري | المناصب العليا | الأسلاك |
|---------------|---|---|
| 1.200 دج | <ul style="list-style-type: none"> - معلم مطبق في المدرسة الأساسية - معلم المدرسة الأساسية مساعد في البحث التربوي | <ul style="list-style-type: none"> - معلم المدرسة الأساسية - معلم الأقسام المكيفة - ممرن - مساعد تربوي - عامل نفساني تقني - مستشار التغذية المدرسية |

الملحق الأول (تابع)

| المبلغ الشهري | المناصب العليا | الأسلاك |
|---------------|--|---|
| 1.400 دج | <ul style="list-style-type: none"> - أستاذ مطبق في التعليم الأساسي - أستاذ التعليم الأساسي رئيسي - أستاذ التعليم الأساسي مسؤول مادة - أستاذ التعليم الأساسي ملحق بالبحث - مستشار تربوي للطور الأول والثاني للتعليم الأساسي - مدير ملحقة مدرسة أساسية تطبيقية | <ul style="list-style-type: none"> - أستاذ التعليم الأساسي - أستاذ تقني في الثانوية - أستاذ مجاز للتعليم الأساسي - مدير ملحقة مدرسة أساسية - مستشار التربية - مستشار التوجيه المدرسي والمهني - مفتش التغذية المدرسية |
| 1.700 دج | <ul style="list-style-type: none"> - أستاذ التعليم الثانوي مطبق - أستاذ التعليم الثانوي رئيسي - أستاذ التعليم الثانوي مسؤول مادة - أستاذ التعليم الثانوي مكلف بالبحث التربوي - أستاذ التعليم الثانوي مكون - مستشار تربوي في التعليم الثانوي - مدير مدرسة أساسية تطبيقية - نائب مدير للدراسات في معهد تكنولوجي للتربية - مدير مؤسسة التعليم الثانوي التطبيقية - مدير المعهد التكنولوجي للتربية - مفتش التربية والتكوين منسق في البحث التربوي | <ul style="list-style-type: none"> - أستاذ التعليم الثانوي - أستاذ مهندس - أستاذ مبرز - مدير مدرسة أساسية - نائب مدير للدراسات في مؤسسات التعليم الثانوي - مدير مؤسسة التعليم الثانوي - مفتش التربية والتعليم الأساسي - مفتش التربية والتكوين - مفتش التوجيه المدرسي والمهني |

الملحق 2

قطاع التكوين المهني

| المبلغ الشهري | الأسلاك والمناصب العليا |
|---------------|--|
| 1.200 دج | <ul style="list-style-type: none"> - ممرن التكوين المهني - مربّي التكوين المهني - مساعد التكوين - عامل نفساني تقني |
| 1.400 دج | <ul style="list-style-type: none"> - أستاذ التعليم المهني، رئيس قسم - مستشار التوجيه والتقييم المهنيين - أستاذ التعليم المهني - مراقب عام - أستاذ التعليم المهني المطبق - أستاذ التعليم المهني لإعادة التكيف |

الملحق 2 (تابع)

| المبلغ الشهري | الأسلاك والمناصب العليا |
|---------------|---|
| 1.700 دج | <ul style="list-style-type: none"> - أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى - أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الثانية - أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى لإعادة التكييف - أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى، رئيس قسم - أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الثانية، مكلف بالبحث - مساعد تقني وتربوي - مدير مركز التكوين المهني والتمهين - مفتش تقني وتربوي - مفتش التكوين المهني - المفتش الإداري والمالي - منسق التوجيه والإدماج المهنيين |

الملحق 3

قطاع الشباب والرياضة

| المبلغ الشهري | الأسلاك والمناصب العليا |
|---------------|--|
| 1.200 دج | <ul style="list-style-type: none"> - مربي الشبيبة - مربي رياضي |
| 1.400 دج | <ul style="list-style-type: none"> - تقني سامي في الرياضة - مربي مختص للشبيبة |
| 1.700 دج | <ul style="list-style-type: none"> - مستشار تربوي للشباب - مندوب للشبيبة - مساعد الرياضات - ملحق بلدي للرياضات - مستشار تربوي في الرياضات - مدير مؤسسة الشباب - أستاذ التربية البدنية والرياضية - مستشار في الرياضة - أستاذ تعليم تقنيات التنشيط - مدير منهجي للرابطة (شعبة الشبيبة) - مدير منهجي للرابطة الولائية (شعبة الرياضة) - مفتش الشباب - مفتش الرياضات |

الملحق 3 (تابع)

| المبلغ الشهري | الأسلاك والمناصب العليا |
|---------------|---|
| 1.700 دج | <ul style="list-style-type: none"> - مدرب ممارسة النخبة - مدير تقني لفرع النخبة - مدير منهجي للرابطة الجهوية - مدرب جهوي - مدير منهجي للجمعيات الرياضية - مفتش رئيسي للشباب - مفتش رئيسي للرياضات - نائب مدرب وطني - مدير وطني - مدير منهجي للاتحادية (شعبة الشبيبة) - مدير منهجي للاتحادية (شعبة الرياضة) |

الملحق 4

قطاع الشؤون الاجتماعية

| المبلغ الشهري | الأسلاك والمناصب العليا |
|---------------|--|
| 1.200 دج | <ul style="list-style-type: none"> - مساعد مربّي - مربّي |
| 1.400 دج | <ul style="list-style-type: none"> - مربّي مختص - معلم التعليم المختص - مراقب عام |
| 1.700 دج | <ul style="list-style-type: none"> - أستاذ التعليم المختص - النفساني العيادي، الدرجة 1 و2 - النفساني التربوي، الدرجة 1 و2 - النفساني في تصحيح النطق، الدرجة 1 و2 - مفتش تقني وتربوي - مفتش إداري - مربّي رئيسي - مربّي مختص تطبيقي - معلم التعليم المختص التطبيقي - أستاذ التعليم المختص التطبيقي - مستشار تقني وتربوي - مدير مدرسة الصم والبكم - مدير مدرسة المكفوفين الصغار - مدير المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا |

الملحق 4 (تابع)

| المبلغ الشهري | الأسلاك والمناصب العليا |
|---------------|---|
| 1.700 دج | <ul style="list-style-type: none"> - مدير المركز الطبي التربوي للمعوقين حركيا - مدير المركز المتخصص لإعادة التربية - مدير المركز المختص للوقاية - مدير مركز الأطفال ذوي النقص التنفسي - مدير نادي الأطفال المسعفين - مدير نادي الأطفال اليتامي - ضحايا الإرهاب |

الملحق 5

قطاع الصحة

| المبلغ الشهري | الأسلاك والمناصب العليا |
|---------------|--|
| 1.700 دج | <ul style="list-style-type: none"> - أستاذ التعليم شبه الطبي، الدرجة الأولى - أستاذ التعليم شبه الطبي، الدرجة الثانية - أستاذ التعليم شبه الطبي، رئيس فرقة - أستاذ التعليم شبه الطبي، مدير الدراسات والتدريس - أستاذ التعليم شبه الطبي، مدير ملحقة التكوين - أستاذ التعليم شبه الطبي، مدير مؤسسة التكوين شبه الطبي |

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 82 : بغض النظر عن أحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يصنف سلك الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين كآلاتي :

مرسوم رئاسي رقم 02 - 331 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6 و77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 58-85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد جدول تصنيف سلك الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين كالاتي:

| السلك | الرقم الاستدلالي القاعدي |
|-------------|--------------------------|
| أستاذ | 1280 |
| أستاذ محاضر | 1120 |
| أستاذ مساعد | 880 |

| الدرجات الاستدلالية | | | | | | | | | | الرقم الاستدلالي القاعدي | السلك |
|---------------------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|----|--------------------------------|----------------|
| 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | | |
| 900 | 810 | 720 | 630 | 540 | 450 | 360 | 270 | 180 | 90 | 1280 | أستاذ |
| 790 | 711 | 632 | 553 | 474 | 395 | 316 | 237 | 158 | 78 | 1120 | أستاذ محاضر |
| 620 | 558 | 496 | 434 | 372 | 310 | 248 | 186 | 124 | 62 | 880 | أستاذ مساعد |

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-49 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-49 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-49 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : يؤسس تعويض عن التبعية الخاصة لصالح الأساتذة الذين يخضعون للمرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، يحدد مبلغه الشهري كالاتي :

- أستاذ : 14480 دج،

- أستاذ محاضر : 12625 دج،

المادة 3 : تعدل المادة 82 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 82 مكرّر : يصنّف المنصب العالي للأستاذ المساعد المكلف بالدروس في الرقم الاستدلالي 960 ويضاف إليه تعويض الخبرة المهنية المحصل عليها في الرتبة الأصلية".

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 02 - 332 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-49 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالين.

إن رئيس الجمهورية،

مرسوم رئاسي رقم 02 - 333 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-190 المؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997 والمتعلق بترتيب مناصب عمل باحثي التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-7 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-190 المؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997 والمتعلق بترتيب مناصب باحثي التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل الجدول المبين في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-190 المؤرخ في 14 مايو سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- أستاذ مساعد مكلف بالدروس : 11730 دج،
- أستاذ مساعد : 10025 دج،
- مساعد : 6830 دج."

المادة 3 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-49 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : يتقاضى الأساتذة والأساتذة المحاضرون الذين يشرفون على مذكرات الماجستير و/أو أطروحات دكتوراه أو دكتوراه الدولة، تعويضا عن التأطير يحدد مبلغه الشهري كالاتي :

- أستاذ : 11900 دج،
- أستاذ محاضر : 8100 دج."

المادة 4 : تعدل المادة 2 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 92-49 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 مكرّر : يؤسس لصالح الأساتذة المساعدين المكلفين بالدروس والأساتذة المساعدين الذين يشرفون على مذكرات، تعويض عن التأطير يحدد مبلغه الشهري بـ 4300 دج."

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002 .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

| الدرجات الاستدلالية | | | | | | | | | | الرقم الاستدلالي | منصب العمل |
|---------------------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|----|------------------|-------------|
| 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | | |
| 640 | 576 | 512 | 448 | 384 | 320 | 256 | 192 | 128 | 64 | 1280 | مدير بحث |
| 560 | 504 | 448 | 392 | 336 | 280 | 224 | 168 | 112 | 56 | 1120 | أستاذ بحث |
| 480 | 432 | 384 | 336 | 288 | 240 | 192 | 144 | 96 | 48 | 960 | مكلف بالبحث |
| 440 | 396 | 352 | 308 | 264 | 220 | 176 | 132 | 88 | 44 | 880 | ملحق بالبحث |

"يؤسس لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالين والأطباء الأخصائيين الجامعيين الخاضعين، على التوالي، لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 89-122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 ورقم 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، تعويض عن الخبرة التربوية، يتمثل في زيادة إضافية لتعويض الخبرة المهنية يحسب بنسبة 2 % من الأجر القاعدي للرتبة عن كل درجة استدالية".

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 02 - 335 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يحدد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العالين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-363 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تطبيق أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-194 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية على بعض موظفي التعليم والتكوين العالين،

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 02 - 334 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتمم المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة الأولى من المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، في نهايتها، بالفقرة الآتية :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-130 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1420 الموافق 27 يونيو سنة 1999 والمتضمن تأسيس تسبقة من أجل تسديد مصاريف اقتناء المؤلفات والوثائق العلمية والبيداغوجية لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالين، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يؤسس تعويض عن الوثائق لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الخاضعين، على التوالي، لأحكام المراسيم رقم 89-122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 ورقم 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 ورقم 86-52 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 والمذكورة أعلاه.

المادة 2 : يدفع التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، شهريا وفق المبالغ الآتي ذكرها :

| المبلغ الشهري | الرتبة أو منصب العمل |
|---------------|---|
| 6000 دج | - أستاذ - أستاذ استشفائي جامعي - مدير بحث |
| 5000 دج | - أستاذ محاضر - أستاذ محاضر استشفائي جامعي - أستاذ بحث |
| 4500 دج | - أستاذ مساعد مكلف بالدروس - أستاذ مساعد استشفائي جامعي - مكلف بالبحث |
| 4000 دج | - أستاذ مساعد - ملحق بالبحث |
| 2000 دج | - مساعد - مكلف بالدراسات |

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح أساتذة التعليم والتكوين العالين والأطباء المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون الخاضعون، على التوالي، لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 89-122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 ورقم 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، علاوة للمردودية تحدد نسبتها القصوى بـ 10 % من مرتبهم الرئيسي.

المادة 2 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 90-363 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 336 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 02 - 338 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-230 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 الذي يحدد كفاءات منح التعويض عن الكفاءة لفائدة الممارسين الطبيين والأخصائيين في الصحة العمومية، المعدل،

المادة 3 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 99-130 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 02 - 337 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-415 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث تعويض إقتان الخدمات وتحسينها لصالح عمال المؤسسات التابعة لقطاع الصحة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-415 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث تعويض إقتان الخدمات وتحسينها لصالح عمال المؤسسات التابعة لقطاع الصحة، لاسيما المادة الأولى منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-415 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" **المادة الأولى :** ينشأ في حدود 15 % من كتلة الأجور، تعويض إقتان الخدمات وتحسينها لصالح العمال التابعين لقطاع الصحة."

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002 .

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض

أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل الفقرة 2 من المادة 7 من

المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 7 :

غير أن الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية الذين وظفوا طبقا لأحكام هذا المرسوم تعيينهم وترسمهم السلطة التي لها صلاحية التعيين".

المادة 3 : تعدل وتتم المادة 28 من المرسوم

التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 28 : يستفيد الممارسون الطبيون

العامون في الصحة العمومية من تعويض يرتبط بتطور الحياة المهنية وبتطور تأهيلاتهم".

المادة 4 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 91-106

المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه ، بمادة 28 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 28 مكرر : يستفيد الممارسون الطبيون

المتخصصون في الصحة العمومية من تعويض التأهيل يمنح حسب الكيفيات الآتية :

- بالنسبة للممارسين الطبيين المتخصصين

في الصحة العمومية الموجودين في حالة نشاط عند تاريخ 30 سبتمبر سنة 2002، يحدد تعويض التأهيل بالمبلغ الذي يتقاضونه عند هذا التاريخ،

- يساوي مبلغ تعويض التأهيل الذي يمنح

للممارسين الطبيين المتخصصين الذين تم توظيفهم بعد تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، المبلغ الذي يتقاضاه الممارسون الطبيون المتخصصون الموجودون في حالة نشاط عند تاريخ 30 سبتمبر سنة 2002 والذين لهم أقدمية تقل عن ثلاث (3) سنوات".

المادة 5 : تعدل المادة 53 من المرسوم التنفيذي

رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 53 : يشمل سلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية الرتب الآتية :

- رتبة ممارس متخصص مساعد،

- رتبة ممارس متخصص رئيسي،

- رتبة ممارس متخصص رئيس".

المادة 6 : تعدل وتتم المادة 54 من المرسوم

التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 54 : يقوم الممارسون المتخصصون

المساعدون والممارسون المتخصصون الرئيسيون والممارسون المتخصصون الرؤساء في الهياكل الصحية، حسب تخصصهم وميادين اختصاصاتهم بالمهام الآتية :

- التشخيص والمعالجة والمراقبة والبحث في مجال العلاج والوقاية وإعادة التأهيل والكشف الوظيفي والبحث المخبري والخبرات الطبية والدوائية وتلك المتعلقة بالفم والأسنان،

- المشاركة في تكوين مستخدمي الصحة.

يمكن زيادة على ذلك، استدعاء الممارسين المتخصصين الرئيسيين والرؤساء، للقيام بمهام تسيير مشاريع المصلحة ومشاريع المؤسسة وبرامج الصحة، وتقييمها وتأطيرها".

المادة 7 : تعدل المادة 55 من المرسوم التنفيذي

رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 55 : زيادة على شروط الممارسة

المنصوص عليها في المادتين 197 و 198 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، يوظف الممارسون المتخصصون المساعدون على أساس الشهادة، من بين :

- المترشحين الحائزين شهادة الدراسات الطبية الخاصة أو شهادة معترف بمعادلتها،

- الأساتذة المساعدين".

2 - الممارسين المتخصصين المساعدين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 11 : تعدل المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 67 : يعين الممارسون المتخصصون رؤساء مصلحة من بين :

1- الممارسين المتخصصين الرؤساء،

2 - الممارسين المتخصصين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة،

3 - الممارسين المتخصصين المساعدين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الممارسة الفعلية بصفة رئيس وحدة،

4- الممارسين المتخصصين المساعدين الذين يثبتون ثمان (8) سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 12 : تعدل المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 68 : يعين أطباء العمل المفتشون من بين الأطباء المتخصصين المساعدين في طب العمل على الأقل الذين يثبتون سنتين (2) من الممارسة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 13 : تعدل المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 69 : بغض النظر عن أحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف سلك الممارسين المتخصصين حسب الجدول الآتي :

المادة 8 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 بالمواد 55 مكرراً و 55 مكرراً 1 و 55 مكرراً 2 وتحرر كما يأتي :

"المادة 55 مكرراً : يوظف الممارسون المتخصصون الرئيسيون عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين الممارسين المتخصصين المساعدين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة".

"المادة 55 مكرراً 1 : يوظف الممارسون المتخصصون الرؤساء عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين الممارسين المتخصصين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة".

"المادة 55 مكرراً 2 : تحدد طبيعة الاختبارات وكيفية تنظيم وإجراء المسابقات المنصوص عليها في المادتين 55 مكرراً و 55 مكرراً 1 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

يعين ويرسم الممارسون الذين وظفوا ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم عند تاريخ إعلان نتائج المسابقة بقرار من الوزير المكلف بالصحة".

المادة 9 : تعدل المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 58 : يدمج الممارسون المتخصصون في رتبة الممارسين المتخصصين المساعدين".

المادة 10 : تعدل المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 66 : يعين الممارسون رؤساء وحدة من بين :

1- الممارسين المتخصصين الرئيسيين،

| الدرجات الاستدلالية | | | | | | | | | | الرقم الاستدلالي القاعدي | الرتبة | السلك |
|---------------------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|----|--------------------------------|--------|--------------------|
| 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | | | |
| 460 | 414 | 368 | 322 | 276 | 230 | 184 | 138 | 92 | 46 | 920 | مساعد | ممارسون متخصصون |
| 500 | 450 | 400 | 350 | 300 | 250 | 200 | 150 | 100 | 50 | 1000 | رئيسي | |
| 540 | 446 | 432 | 378 | 324 | 270 | 216 | 162 | 108 | 54 | 1080 | رئيس | |

المادة 14 : يتمّ المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه بالمادتين 69 مكرر و 69 مكرر 1 وتحرران كما يأتي :

"المادة 69 مكرر: تصنف المناصب العليا لرئيس وحدة وطبيب العمل المفتش ورئيس مصلحة وفق الجدول الآتي :

| الرقم الاستدلالي | المناصب العليا |
|------------------------------|---|
| 1080 1000 | رئيس وحدة - معين وفقا للشروط المحددة في المادة 66-1 - معين وفقا للشروط المحددة في المادة 66-2 |
| 1000 | طبيب عمل مفتش |
| 1160 1120 1040 1040 | رئيس مصلحة - معين وفقا للشروط المحددة في المادة 67-1 - معين وفقا للشروط المحددة في المادة 67-2 - معين وفقا للشروط المحددة في المادة 67-3 - معين وفقا للشروط المحددة في المادة 67-4 |

المادة 69 مكرر 1 : يحتفظ الممارسون المتخصصون الذين عينوا في المناصب العليا المذكورة أعلاه بالاستفادة من تعويض الخبرة المهنية المكتسبة في الرتبة الأصلية".

المادة 15 : يعدّل الجدول الوارد في المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

سلك الممارسين الطبيين العامين

| التصنيف | | | الرتب | السلك |
|------------------|-------|-------|-----------------------|----------------------------------|
| الرقم الاستدلالي | القسم | الصنف | | |
| 658 | 1 | 19 | الأطباء العامون | الممارسون الطبييون العامون |
| 593 | 1 | 18 | الصيدالة العامون | |
| 593 | 1 | 18 | جراحو الأسنان العامون | |

المناصب العليا للممارسين الطبيين العامين

| التصنيف | | | المناصب العليا |
|------------------|-------|------|--------------------------|
| الرقم الاستدلالي | القسم | الصف | |
| 730 | 1 | 20 | - طبيب مسؤول وحدة قاعدية |
| 794 | 5 | 20 | - طبيب منسق |
| 714 | 5 | 19 | - صيدلي منسق |
| 714 | 5 | 19 | - طبيب أسنان منسق |

المادة 16 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

المادة 17 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-230 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 02 - 339 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91-112 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن إنشاء التعويض الإجمالي الخاص لفائدة الممارسين الطبيين العامين والأخصائيين في الصحة العمومية وكيفيات منحه.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 67-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للممارسين الطبيين العامين والأخصائيين في الصحة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-112 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن إنشاء التعويض الإجمالي الخاص لفائدة الممارسين الطبيين العامين والأخصائيين في الصحة العمومية وكيفيات منحه، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل الجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 112 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه ، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

| الأقدمية المطلوبة ومبلغ التعويض بالدينار | | | | | الأسلاك |
|--|------------------|-------------------|------------------|-------------------|---------------------------------|
| من 0 إلى 3 سنوات | من 3 إلى 6 سنوات | من 6 إلى 10 سنوات | من 10 إلى 16 سنة | من 16 سنة وما فوق | |
| 7020 | 7425 | 7425 | 7425 | 7425 | الأطباء العامون |
| 6345 | 6750 | 6750 | 6750 | 6750 | الصيدالة وجراحو الأسنان العامون |
| 9115 | 9450 | 10200 | 10800 | 11475 | الممارسون المتخصصون المساعدون |
| 12115 | 12450 | 13200 | 13800 | 14475 | الممارسون المتخصصون الرئيسيون |
| 15115 | 15450 | 16200 | 16800 | 17875 | الممارسون المتخصصون الرؤساء |

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-113 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن إنشاء تعويض التبعة الخاصة لبعض مستخدمي الصحة العمومية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل الجدول الوارد في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-113 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

مرسوم رئاسي رقم 02 - 340 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91-113 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن إنشاء تعويض التبعة الخاصة لبعض مستخدمي الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

| النسبة | أصناف المستخدمين المستفيدين |
|--------|--|
| 45 % | 1 - المستخدمون شبه الطبيين بمصالح الاستشفاء..... |
| 40 % | 2 - المستخدمون شبه الطبيين بالمصالح الطبية التقنية والمصالح غير الاستشفائية..... |
| 40 % | 3 - مديرو القطاعات الصحية ومديرو المؤسسات الاستشفائية المتخصصة..... |
| 30 % | 4 - المتصرفون الإداريون التابعون للمصالح الصحية..... |
| 30 % | 5 - الاختصاصيون في علم النفس العيادي للصحة العمومية والاختصاصيون في تصحيح التعبير اللغوي للصحة العمومية..... |

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 45 : بغض النظر عن أحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين كالآتي :

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 02 - 341 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

| الرقم الاستدلالي القاعدي | السلك |
|--------------------------|----------------------------|
| 1280 | أستاذ |
| 1120 | أستاذ محاضر استشفائي جامعي |
| 960 | أستاذ مساعد |

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد جدول تصنيف الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين كالآتي :

| الدرجات الاستدلالية | | | | | | | | | | الرقم الاستدلالي القاعدي | السلك |
|---------------------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|----|--------------------------|----------------------------|
| 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | | |
| 900 | 810 | 720 | 630 | 540 | 450 | 360 | 270 | 180 | 90 | 1280 | أستاذ |
| 790 | 711 | 632 | 553 | 474 | 395 | 316 | 237 | 158 | 78 | 1120 | أستاذ محاضر استشفائي جامعي |
| 680 | 605 | 538 | 470 | 403 | 340 | 269 | 202 | 134 | 67 | 960 | أستاذ مساعد |

1991 والمتضمن القانون الأساسي للممارسين الطبيين والأخصائيين في الصحة العمومية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يؤسس تعويض عن الوثائق لصالح الممارسين الطبيين العاميين والمتخصصين في الصحة العمومية، يحدد مبلغه الشهري كما يأتي :

| المبلغ | السلك |
|---------|----------------------------------|
| 2500 دج | - الطبيب العام..... |
| 2000 دج | - الصيدلي وجراح الأسنان العامان. |
| 4500 دج | - المتخصص المساعد..... |
| 4500 دج | - المتخصص الرئيسي..... |
| 4500 دج | - المتخصص الرئيس..... |

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 342 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح الممارسين الطبيين العاميين والمتخصصين في الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة

إعلانات وبلاتغات

إلى 114 و 116 إلى 119 و 125 و 126 و 128 و 129 و 132 إلى 137 و 139 و 140 و 156 و 161 و 162 و 166 و 167 و 170 و 202 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

بنك الجزائر

مقرر رقم 02 - 03 مؤرخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يتضمن اعتماد بنك.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 43 مكرر و 44 و 45 و 49 و 91 و 95 و 110

مقرر رقم 02 - 04 مؤرخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يتضمن اعتماد بنك.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 43 مكرر و44 و45 و49 و91 و95 و110 إلى 114 و116 إلى 119 و125 و126 و128 و129 و132 إلى 137 و139 و140 و156 و161 و162 و166 و167 و170 و202 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 17 يناير سنة 2002،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمواد 114 و137 و139 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يتم اعتماد "البنك الخارجي الجزائري - ش.أ -" بصفته بنكا.

المادة 2 : يمكن "البنك الخارجي الجزائري - ش.أ -" القيام بكل العمليات المعترف بها للبنوك بموجب القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع

سحب :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 17 يناير سنة 2002،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمواد 114 و137 و139 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يتم اعتماد "بنك التنمية المحلية - ش.أ -" بصفته بنكا.

المادة 2 : يمكن "بنك التنمية المحلية - ش.أ -" القيام بكل العمليات المعترف بها للبنوك بموجب القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع سحب :

- بطلب من البنك أو تلقائيا طبقا للمادة 140 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه،

- للأسباب الواردة في المادة 156 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يجب أن يبلغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد.

المادة 5 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002.

محمد لكسائي

- بطلب من البنك أو تلقائياً طبقاً للمادة 140 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه،

- للأسباب الواردة في المادة 156 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يجب أن يبلغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد.

المادة 5 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002.

محمد لكسائي

مقرر رقم 02 - 05 مؤرخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يتضمن اعتماد بنك.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 43 مكرر و44 و45 و49 و91 و95 و110 إلى 114 و116 إلى 119 و125 و126 و128 و129 و132 إلى 137 و139 و140 و156 و161 و162 و166 و167 و170 و202 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 17 يناير سنة 2002،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً للمواد 114 و137 و139 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يتم اعتماد "بنك الفلاحة والتنمية الريفية - ش. أ -" بصفته بنكاً.

المادة 2 : يمكن "بنك الفلاحة والتنمية الريفية - ش. أ -" القيام بكل العمليات المعترف بها للبنوك بموجب القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع سحب :

- بطلب من البنك أو تلقائياً طبقاً للمادة 140 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه،

- للأسباب الواردة في المادة 156 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يجب أن يبلغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد.

المادة 5 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002.

محمد لكسائي